

## التعليق على نهاية التدريب نظم غاية التقرير ( الجهاد ) - 101

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام الاتمان الاكملان على سيد المرسلين. سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح. وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا

فتاح العارفين - 00:00:01

وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال اللهم امين فيقول الناظم العلامة شرف الدين العمربيت رحمه الله رحمة واسعة ونفعنا بعلومنه في الدنيا والآخرة كتاب الجهاد اخواني عبادة من اعظم العبادات وقربة - 00:00:27

من اعظم القربات والمجاهد يبذل نفسه لاعلاء كلمة الله عز وجل ولما كان المجاهد يقدم نفسه لاعلاء كلمة الله عز وجل عوضه الله سبحانه وتعالى بالحياة في البرزخ فقال عز وجل ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله - 00:00:50

اه امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون فلما بذل نفسه لاعلاء كلمة الله عز وجل عوضه الله سبحانه وتعالى بالحياة في البرزخ. والنبي صلى الله عليه واله وسلم اخبرنا بان ذروة سنام الاسلام الجهاد في سبيل الله - 00:01:14

ووردت ايات قرآنية كثيرة تحرض وتحث على الجهاد. حتى ان بعض السور في القرآن الكريم موضوعها الاساسي هو الجهاد. بعض الصور بعض سور القرآن الكريم نزلت تبين احداث غزوات معينة كما في سورة التوبه نزلت تبين احداث - 00:01:38

غزوة غزوة تبوك. واضح؟ وفي سورة ال عمران تجدون ايضا احداث غزوة تبوك بدر واحد. واضح؟ كذلك في سورة الحشر تجدون احداث غزوة بنى النظير حتى ان سورة الحشر تسمى سورة - 00:02:06

بني نظير ايات قرآنية كثيرة يتحدث القرآن الكريم فيها عن الجهاد. واحاديث نبوية كثيرة يتكلم فيها النبي صلى الله عليه وسلم عن الجهاد ويبين فضائله ويبين احكامه حتى قال بعض الحفاظ ان اكثرا الاحاديث التي وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم انما وردت في - 00:02:28

في الصلاة وفي الجهاد فالجهاد احكامه كثيرة وبعض الفقهاء يجعل الجهاد مع العبادات لان الجهاد عبادة من العبادة فيجعل الكلام على الجهاد مع الكلام على العبادات على كل حال يقول هنا الناظم رحمه الله تعالى كتاب الجهاد - 00:02:53

والجهاد ينقسم الى قسمين جهاد يسمى جهاد الدفع وجهاد يسمى جهاد الطلب جهاد الدفع فيما لو هجم الكفار على بلد من بلاد المسلمين فيجب على المسلمين وجوبا عينيا ان يقوموا بدفعهم - 00:03:19

وجهاد الطلب هو ان يطلب المسلمين الكفار وهذا حكمه انه فرض كفائية على تفصيل سياطي ذكره في اثناء الدرس. والجهاد اخواني من مراحل قبل ان يستقر على الحكم الاخير فانه كان في بداية الامر ممنوعا - 00:03:39

لم يأذن المولى سبحانه وتعالى بقتال الكفار. بل امر بکف الايدي قال الله عز وجل في القرآن الكريم المتر الى الذين قيل لهم كفوا ايديكم. هذه المرحلة الاولى مرحلة عدم الاذن - 00:04:03

الجهاد. المرحلة الثانية اذن الله عز وجل بالجهاد لمن بدأنا بالقتال اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا واضح؟ المرحلة الثالثة اذن الله سبحانه وتعالى ان نبدأ القتال لكن في غير الاشهر الحرم - 00:04:20

المرحلة الرابعة اذن الله عز وجل بل امر الله عز وجل بجهاد الكفار مطلقا حتى في الاشهر الحرم قال الله عز وجل وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة. اذا هذه كم مراحل؟ اربع مراحل - 00:04:43

قال الناظم رحمه الله جهاد اهل الكفر والغواية قال جهاد اهل الكفر والغواية في دارهم فرض على الكفاية. يعني اذا

كان الكفار في دارهم فان جهادهم برضو كفاية - 00:05:02

هذا ايش من جهاد هذا جهاد الطلب في دارهم فرض على الكفاية يجب في كل سنة غزوهم لكن قال الفقهاء رحمهم الله انتبهوا لهذا 00:05:22 يقوم مقام غزوهم ان الامام يشحن الثغور -

بالعدد والعددي والسلاح ويحصل الحصون واضح لو فعل الامام هذا سقط فرض الكفاية فهمتم علي الاصل ان جهاد الطلب ما حكمه برضو كفاية واضح؟ لكن قال الفقهاء يقون مقام فرض الكفاية ان الامام - 00:05:48

ان الامام يستعد بالعدد اي من الرجال بالمقاتلين بالعدد والعدد ايش معنى العدد؟ السلاح العدة بالعدد والعدد تمام ويحصل السلاح اما بصناعة او بشراء يحصل السلاح ويحصل ويحسن الثغور. فاذا فعل الامام هذا - 00:06:16

حصل فرض الكفاية فيتوب علي جيد؟ طيب قال جهاد اهل الكفر والغوايا في دارهم فرض على الكفاية كم مرة في العام بكل عام مرة لا اكثري يعني يجب جهاد الطلب في العام الواحد مرة - 00:06:47

ما زاد على المرة هذا مندوب ما زاد عن المرة هذا مندوب. الواجب الكفائي مرة واحدة في العام بكل عام مرة لا اكثري ولا يعم فرضه كل الورع اي ان وجوب الجهاد جهاد الطلب ليس عاما لكل المسلمين - 00:07:14

بل هو يجب على من توفرت فيه ستة شروط او سبعة مرة اخرى جهاد الطلب هذا نقول الجهاد الجهاد نوعان جهاد طلب وجهاد دفع. هذا حكمه ايش فرض كفاية صح - 00:07:39

على من اتصف بالشروط الاتية ستة او سبعة جيد قال هناك بكل عام مرة لا اكثري ولا يعم فرضه كل الورع بل كل حرج ايش تقدير الكلام بل يعم فرضه كل حرج - 00:08:14

بل يعم فرضه فرظه كل حرج بل يعم فرضه كل حرج كل حرج هذا الشرط الاول مسلم الثاني مكلف الثالث ويمكن ان يجعل المكلف ثالثا ورابعا ذي صحة. الرابع - 00:08:47

وقدرة الخامس ومصرفي السادس اذا من اتصف بهذه الشروط الستة كان جهاد الطلب فرض كفاية عليه بل كل بل كل حرج من العبد فلا يجب عليه الجهاد مسلم خرج الكافر فلا يجب عليه الجهاد ولو كان ذميا - 00:09:11

واضح ولو كان ذميا مكلف خرج الصبي والجنون فلا يجب عليهم الجهاد ذي صحة خرج من المريض فلا يجب عليه الجهاد وقدرة خرج العاجز كالاعرج والاعمى بالقرآن الكريم ليس على الاعرج - 00:09:43

حرج واضح ومصرفي اي نفقة يستطيع فيها ان يحصل السلاح والعدة فمن ليس عنده نفقة يستطيع ان يحصل العدة والسلاح لا يجب عليه الجهاد اذا كم صارت هذه الشروط؟ ستة - 00:10:10

من اتصف بها كان جهاد الطلب فرض كفاية عليه جهاد اهل الكفر والغوايا في دارهم فرض على الكفاية بكل عام مرة لا اكثري ولا يعم فرض كل الوراء بل كل حرج مسلم مكلف بصحة وقدرة ومصرف - 00:10:33

جيد هذا النوع الاول من انواع الجهاد الذي هو جهاد الطلب النوع الثاني من نوع الجهاد جهاد الدفع اذا هجم الكفار على بلد من بلاد المسلمين على قرية من قرى المسلمين - 00:11:01

هذا جهاد ماذا هذا جهاد الدفع. انظر ماذا قال فان اتوا بلدة تعين على جميع اهلها ومندنة فان اتوا الواو واو الجماعة هذه تعود على الكفار فان اتوا اي فان اتى الكفار - 00:11:22

ببلدة اي من بلاد المسلمين تعين على جميع اهلها دفعهم اذا هذا فرض عين او فرض كفاية هذا فرض عين والديك قال تعين على جميع اهلها ومن ذئبي اي ومن كان قريبا منهم دون مسافة القصر - 00:11:46

واضح بهذه قرية مثلا هذه قرية منى انتبه معي هذه قرية جاءها الكفار ويوجد هنا على بعد عشرين كيلو متر قرية اخرى يجب على هذه القرية الاخرى تمام انها تدفع هذا العدو لانها قريبة. سواء حصل باهل هذه القرية التي غزاها الكفار الكفاية ام لا - 00:12:15

واضح او لا من كان قريبا يجب عليه ان يدفع هذا الكافر الذي اعتدى على بلد مسلم سواء كان قريبا اه سواء كان في اهل البلد الذي اعتدى عليه كفاية او لا - 00:12:49

لكن من هذا؟ من كانت دون من كان دون مسافة القصر اما اذا كان هنالك من هو فوق مسافة القصر بعده مسافة القصر كم اربعة اربعة وثمانون كيلو مترا من كان فوق مسافة القصر لا يجب عليهم الدفع - 00:13:12

الا ان احتاج اليهم فهمت لهم الفرق ولا لا من كان دون مسافة القصر وجب عليهم الدفع سواء حصلت الكفاية باهل البلد ام لا من كان فوق مسافة القصر لا يجب عليهم الدفع الا اذا عجز اولئك عن دفع العدو - 00:13:36

اتضح ان شاء الله ولذلك انظر ماذا قال فان اتوا من هؤلاء الكفار لبلدة اي من بلادنا تعين على جميع اهلها هؤلاء جميع اهلها هؤلاء. ومن دنى ما معنى من دنى - 00:14:02

اي من كان دون مسافة القصر واضح؟ لان من كان دون مسافة القصر له حكم الحاضر من كان دون مسافة القصر له حكم الحاضر فهمت اذا اخذنا الجهاد بقسمين جهاد - 00:14:21

الطلب وجهاد الدفع قال رحمة الله ونسوة الكفار كالاطفال بسببيهم رقوا لنا في الحال كذا الخناقة والعيبد مطلقا. وكل مجنون جنونا مطبيقا يقول الناظم رحمة الله يقول الناظم رحمة الله - 00:14:44

ان الصبيان واحد والنساء اثنين والعيبد ثلاثة والمجانين اربعة والخناقة خمسة هؤلاء الخمسة بمجرد الاسر يكونون عرقاً يكونون ارقاء بمجرد اسرهم بمجرد الاسر يكونون ارقاء فاهم يعني لو اسر الصبيان بمجرد - 00:15:14

اسره يصبح عباد اسرت امرأة بمجرد اسرها تصبح امة اسر عبد بمجرد اسره ايضاً يكون عباد اي يستمر رقه. هو اصلا عبد اتضح ولا؟ كذلك الحال في المجنون والخنثى - 00:15:59

هؤلاء الخمسة تمام هؤلاء الخمسة هنا اما الرجال البالغون اخرجنا صبيان العقلاء واضح؟ الاحرار فهؤلاء الامام واضح؟ تنتظرون سبورة او لا فهؤلاء الرجال البالغون الاحرار العقلاء الامام يختار بين اربع خصال - 00:16:23

اما القتل اما ان يقتلهم واما الرق يسترقهم فيكونون عبادا واما الفداء واما المن اما ان يقتلهم واضح واما ان يسترقهم. ما معنى يسترقهم اي يصيرون عبادا كما كهؤلاء واضح - 00:16:56

واما ان يفادي بهم. ما معنى يفادي بهم اي يبادل بهم يعطيهم ويأخذ شيئاً فاما ان يفادي بهم بمال او يفادي برجال اما انه يعطيهم ويأخذ المال من دولتهم واما انه يعطيهم لدولتهم ويأخذ من اسرى المسلمين الذين عندهم - 00:17:25

فهمتم علي ولا لا واضح واما ان يمن عليهم ما معنى يمن عليهم؟ اي يطلقهم مجاناً اذهباً كم خيارك اربعة اما قتلهم واما استرقاقهم واما اخذ الفداء منهم بمال او رجال - 00:17:56

واما العفو مجاناً من اربع خصال ماذا يختار الامام الاصلح للمسلمين. ما هو الاصلح للمسلمين ما هو الانفع للمسلمين هل انفع هذا او هذا او هذا او هذا - 00:18:19

ويمكن ان الامام يرى ان بعضهم الانفع فيه القتل الاصلح للمسلمين فيه القتل وان بعضهم الاصلح للمسلمين الاسترقاق وان بعضهم الاصلح فيه ان يأخذ الفداء. وان بعضهم ان يمن عليه. ممكن - 00:18:43

اما الامام هنا لا يختار بالتشهد بحسب ما يريد وانما يختار بحسب مصلحة المسلمين. ما هو الاصلح للمسلمين؟ قال العلماء حتى اذا لم يتبيّن له الاصلح انه يؤخرهم حتى ينظر الاصلح - 00:19:03

اذا هؤلاء الاسرى الذين حصلوا للمسلمين ينقسمون الى قسمين. ان كانوا من الصبيان او النساء او العبيد او المجانين او الخنفاء فهؤلاء يسترقون بمجرد الاسر وان كانوا من الرجال البالغين العقلاء الاحرار فهؤلاء يختار فيهم الامام بين اربع خصال - 00:19:24

جيد فهم طيب انظر ماذا قال ونسوة الكفار كالاطفال بسببيهم رقوا. الباء هنا باء السببية اي سبب رقهم السبيل. تمام؟ بسببيهم رقوا لنا في الحال اي يصيرون ارقاء - 00:19:50

انظروا معي انظروا معي يصيرون ارقاء بمجرد السبي مباشرة في الحال لكن هؤلاء اذا صاروا ارقاء متى يصيرون ارقاء اذا اختار الامام السبي ليس بالحال فهمت؟ طيب قال كذا الخناقة هنا والعيبد مطلقا وكل مجنون جنونا مطبيقا هنا. هؤلاء خمسة - 00:20:18

ثم اتى الى القسم الثاني فقال وللامام اي لحاكم المسلمين ومثل حاكم المسلمين في هذا امير الجيش وللامام رقوا من عدتهم هذه

الخصلة الاولى الاسترقاء وللامام رأوا من عادهم اي من عدا هؤلاء الخمسة - 00:20:46

وللامام رق من عادهم وقتلهم والمن او فداتهم اربع خصال قال او فداتهم بالمال والرجال من اسرانا اما بالمال واما بالرجال من اسرانا

بالمال والرجال من اسرانا. واضح؟ ثم قال - 00:21:14

يقدم الاولى لنا ان بانا. اي ان الامام يختار الاولى. ما معنى الاولى الاصلاح لنا اي للمسلمين ان بان ان ظهر الاصلاح. وان لم يظهر اخرهم حتى يظهر الاصلاح ويشارر في ذلك - 00:21:40

اهل الحل والعقد من المسلمين. ما هو الاصلاح فاهم قال وللامام رق من عادهم وقتلهم والمن او فداتهم بالمال والرجال من اسرانا

يقدم الاولاد لنا ان بانا مسألة جديدة يحتاجون الى هذا او امسح - 00:22:01

تحتاجون اليه اذا تتحاجون اتي بالسبورة لخرى سيدرك الناظم مسألة جديدة. افهم قال وقبل اسر من يتبع يعصم دمه والمال

والاطفال كلا عصمه او تاب بعد اسره لم يعصمني مما ذكرنا انفا سوى الدم - 00:22:26

نقول اذا اسلم الكافر فله حالتان متى اسلم هل اسلم قبل الاسر او اسلم بعده متى اسلم فان اسلم قبل الاسر عصم ما معنى عصم؟

يعني منع الاعتداء عصم دمه فلا يقتل - 00:23:22

قبل ان يقع اسيرا اسلم عصم دمه بمعنى يحرم قتله واضح وعصم اطفاله الصغار عنده ثلاثة اطفال صغار ايضا هم معصومون لانه

محكوم بسلام اصلهم سيأتي بعد قليل محکوم بسلام اصلهم - 00:24:00

عصم ما له عنده اموال هندي الاموال لا تكون غنيمة لانه اسلم قبل الاسر. سواء كانت هذه الاموال في بلاد الكفار او كانت في

بلاد المسلمين هذه اموال معصومة. هذا متاع اذا اسلم من متاع اذا اسلم قبل الاسلام. هذه الحالة الاولى - 00:24:33

طيب هل يعصم اطفاله الكبار لا لا يعصمنهم يعصم؟ هل يعصم اولاده البالغين؟ لا يعصمنهم. يعصم الاطفال اي غير البالغين الصغار هل

عصم زوجته؟ لا لا يعصمنها يعصم دمه اطفاله ما له. كم اشياء؟ ثلاثة اشياء - 00:24:59

طيب لو انه بارك الله فيكم اسلم بعد الاسر بعد ان اصر قال اشهد ان لا الله الا الله واهد ان محمدا رسول الله نقول اذا اسلمت بعد

الاسر عصمت نفسك - 00:25:22

فقط عصمت نفسك فقط طيب اولادي؟ لا اولادك قد كنا قبل قليل ارقاء طيب المال المال هذا غنيمة للمسلمين واضح؟ اذا اذا اسلم

الكافر بعده الاسر فهذا يعصم نفسه وقف - 00:25:43

واضح؟ انظر ماذا قال وقبل اسر من يتبع؟ ما المراد بقوله من يتوب من يسلم؟ وقبل اسر من يتبع اي من يسلم يعصم دمه واحد

اكتبه واحدها وقبل اسر من يتبع يعصم دمه - 00:26:10

والمال الثاني او اثنين والاطفال ثلاثة اي غير البالغين اما البالغون فلا يعصمنهم فلان يعصم تمام وقبل اسر من يتبع يعصم دمح والمال

والاطفال كلا عصمة جيد او تاب بعد ايش - 00:26:36

او تاب بعد اسره لم يعصمني مما ذكرنا انفا سوى الدم. عصم نفسه فقط واضح يا شيخ ولا لا انتهت المسألة ثم ذكر مسألة ثلاثة يمكن

ان تضع لها عنوان - 00:27:05

متى يحكم بسلام الصبي متى يحكم بسلام الصبي الجوال يحكم بسلام الصبي اي يعطي الصبي حكم المسلم اذا وجد احد ثلاثة

أسباب كم اسباب وجد كم واحد منها واحد السبب الاول - 00:27:26

اذا اسلم احد اصوله اذا اسلم احد اصوله هذا الاول تمام مثل ما قلت لك هنا اذا اسلم قبل الاسر يعصم ولده لان ولده الانصار محکوما

باسلامه جيد اثنين اذا - 00:27:56

تباهوا مسلم وحده مسلم سبع طفلا من اطفال الكفار وحده ما معنى وحده؟ اي دون اب ولا ام فان هذا الطفل الذي سباه مسلم يحكم

باسلامه اتي ضحي لكن لو سباه المسلم مع ابيه وامه - 00:28:28

وهما كافران سباه المسلم مع ابيه وامه وهما كافران. لا يحكم بسلامه لان تبعية الطفل لاصليه اقوى من تبعيته للسابي الحالة الثالثة

اذا كان الطفل لقيطا نحن درسنا اللقيط في دار - 00:29:03

ال المسلمين او دار الكفار او دار الكفار وفيها مسلم يمكن ان يولد له اذا وجدنا لقيطا في قرية سكانها مسلمون هذا اللقيط محكم  
باسلامه مرة اخرى اذا وجدنا لقيطا اللقيط من - 00:29:39

صبي او مجنون لا كافل له معلوم اللقيط من صبي او مجنون لا كافر له معلوم واضح؟ وجدنا لقيطا في قرية سكانها مسلمون يحكم  
باسلامه وجدنا نقيطا في قرية سكانها - 00:30:12

من الكفار لكن فيها مسلم واحد يسكن معهم ويمكن ان يكون هذا الولد له ما معنى يمكن؟ يعني ان هذا المسلم الذي يسكن معهم يمكن  
ان يحصل منه ولد ليس صبيا - 00:30:37

واضح؟ يمكن ان يحصل منه ولد. فهمتم علي؟ فاننا نحكم باسلام هذا اللقيط اتضحت ولا لا؟ لكن لو وجدنا هذا اللقيط في قرية سكانها  
من الكفار ولا يوجد فيها مسلم البتة - 00:30:56

فهذا لا يحكم باسلامه اذا متى نحكم باسلام الصبي؟ نحكم باسلام الصبي اذا وجد احد هذه الثلاثة الاسباب انظر ماذا قال يم الصبي  
صار حكما مسلما واحد امور ثلاثة. اكتب الاول الثاني الثالث - 00:31:15

تم الصبي صار حكما ان كان في ابائه من اسلم هذا الامر الاول هنا ان كان في ابائه من اسلم جيد قال رحمة الله تعالى وهكذا  
اذا سباه مسلم من غير ام واب وهكذا اذا سباه مسلمو من - 00:31:38

خير ام واب في علم. هل السبب الثاني؟ سباه المسلم وحده من غير ام ولا اب جيد الثالث قال اذا اللقيط تذلقيط ان تحزه ارضنا  
يعني ان وجد في ارضنا ما المقصود بارضنا - 00:32:07

ها في بذلة مسلمة اذا اللقيط ان تحزه ارضنا او ارضهم ان كان فيها بعضا او وجد في ارضهم وكان يوجد فيها بعض المسلمين يتضجع  
الشيخ ولام نعم اذا هذى كم اسباب - 00:32:29

ثلاثة اذا نستطيع ان نلخص الدرس فنقول. الناظم رحمة الله جعل الدرس ينقسم الى اربعة اقسام القسم الاول تكلم على جهاد الطلب  
وبين حكمه وعلى من يجب. القسم الثاني تكلم على جهاد الدفع وبين حكمه - 00:32:50

القسم الثالث تكلم على الاسرى وبين حكم النوعين القسم الرابع تكلم على حكم اسلام او على الصبي متى يحكم باسلامه فنعيid قراءة  
الباب مرة اخرى حتى نربط المعلومات بعضها حتى نربط المعلومات بعضها بعض - 00:33:15

قال هنا باسم الله جهاد اهل الكفر والغواية في دارهم فرض على الكفاية بكل عام مرة لا اكثر ولا يعم فرضه كل الورع بل كل حر  
مسلم مكلف ذي صحة وقدرة ومصرف. هذا القسم الاول من الدرس - 00:33:39

الذى هو بيان حكم جهاد الطلب وعلى من يجب واضح ثم ذكر القسم الثاني وهو حكم جهاد الدفع فقال فان اتوا بلدة تعينا على  
جميع اهلها ومندنة جيد ثم ذكر حكم ما يحصل للمسلمين من الاسرى. فقال - 00:34:11

ونسوة الكفار كالاطفال بسببيهم رقوا لنا في الحال اذا الخناثة والعيبيد مطلقا وكل مجنون جنونا مطبيقا وللامام رق من عدتهم وقتلهم  
والمن او فداتهم بالمال والرجال من اسرانا يقدم الاولاد لا ابناها - 00:34:40

و قبل اسر من يتبع يعصم دمه هذا تابع مسألة الاسرى لو تاب قبل الاسر عصم نفسه واطفاله وماله ولو تاب بعد العصر عصم نفسه  
فقط وقبل اسر من يتبع ما المراد بقول من يتبع - 00:35:09

من يسلم يعصم دمه والمال والاطفال كلا عصمه او تاب بعد اسره لم يعصمني. مما ذكرنا انفا سوى الدم ثم ذكر القسم الرابع او المسوأة  
الرابعة متى يحكم على الصبيب الاسلام؟ فقال يحكم على صبيب الاسلام بوجود احد ثلاثة اسباب - 00:35:29

ثم الصبي صار حكما مسلما. السبب الاول ان كان في ابائه من اسلما. السبب الثاني وهكذا اذا مسلمو من غير ام واب فيعلموا. السبب  
الثالث اذا اللقيط ان تحزه ارضنا او ارضهم ان كان - 00:35:56

فيها بعضا اتضحت هالشيخ نكتفي بهذا القدر والله اعلم. وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين والحمد لله  
رب العالمين - 00:36:16